النوازل الفقهية في مراسلات الأمير عبد القادر للفقهاء

عبد الجليل أولاد حمادي
جامعة أدرار، adjalil_hammadi@univ-adrar.dz

تاريخ الإرسال: 15/ 07/ 2019؛ تاريخ القبول: 13/ 11/ 2019

The new jurisprudential cases in the correspondence of Prince Abdul Qadir to scholars

Abstract:

Prince Abdelkader's correspondence with islamic jurists or fouqaha is considered as an important historical and jurisprudential documents that tell some of the historical facts that Algeria has witnessed at the time . Additionally, these documents reveal the most important jurisprudential cases that coexisted with Prince Abdelkader's establishment of his state throughout its history of Jihad and Politics.

This study was presented to show these correspondences in terms of the people in concern and their answers to the questions of the Prince; the new jurisprudential cases that these papers contained, and the impact of these fatwas on Prince Abdul Qadir career of jihad and politics.

The most important of these jurisprudential tendencies can be summarized in the following cases:

المؤلف المراسل: عبد الجليل أولاد حمادي
adjalil_hammadi@univ-adrar.dz

First: the provisions of dealing with some rebel tribes to obey the Prince and the punishment of spies and those who hide from them.

Second: the provisions of peace and trade with the French enemy.

Third: The provisions of the collection of financial resources for the army when the house of money is in deficit, and the ruling on the obligation of aid on the Muslims.

Fourth: Ruling on dealing with the ruler with his flock and his workers, and the provisions dealing with those who lag behind the alert, and what to do when preparing for war.

Fifth: The provisions of the stay in the areas under the control of the French occupation.

Sixth: Provisions for dealing with religious minorities in Algeria

Seventh: Issues of the nature of the relationship between Prince Abdul Qader and the Sultan of the State of Morocco.

The impact of fatwas on the jihadist and political process of Prince Abdul Qader - which is an extension of the scope of the principle of shura in the political practice of the ruler - represents the proposal and the legitimate guide in the various issues and positions presented to Prince Abdul Qadir. Although the jurists studied these issues in the old This is the case of their jurisprudential codes. However, they continue to be evils in the era of the Emir deserving of their due diligence and consideration due to the appearance of circumstantial

influences that may differ from what jurists have known in the past.

Keywords: Princ Abdul Qadir ; the new jurisprudential cases ; correspondence ; jurists ; jihad.

الملخص:

تعد مراسلات الأمير عبد القادر مع الفقهاء وثائق فقهية وتاريخية مهمة، تحكي بعضاً من الوقائع التاريخية التي عرفتها الجزائر آنذاك، وتكشف عن أهم النوازل الفقهية التي صاحبت قيام دولة الأمير عبد القادر في تاريخها الجهادي والسياسي.

وهذه الدراسة سيقت لبيان هذه المراسلات من حيث: أصحابها، وأجوبتهم على مسائل الأمير؛ ببيان النوازل الفقهية التي احتوتها، و بيان أثر هذه الفتاوى على المسيرة الجهادية والسياسية للأمير عبد القادر.

ويمكن حصر أهم هذه النوازل الفقهية في القضايا التالية:

أولاً: أحكام التعامل مع بعض القبائل المتمردة على طاعة الأمير وعقوبة الجواسيس ومن يتستر عنهم.

ثانياً: أحكام الصلح والتجارة مع العدو الفرنسي.

ثالثاً: أحكام تحصيل الموارد المالية للجيش عند عجز بيت المال، وحكم وجوب المعونة بالأبدان على المسلمين.

رابعاً: أحكام تعامل الحاكم مع رعيته والعمال لديه، وأحكام التعامل مع المتخلفين عن الاستنفار، وما يجب فعله عند الاستنفار من الاستعداد للحرب.

خامساً: أحكام البقاء في المناطق التي تحت سيطرة الاحتلال الفرنسي.

سادساً: أحكام التعامل مع الأقليات الدينية في الجزائر

سابعاً: قضايا طبيعة العلاقة بين الأمير عبد القادر وسلطان دولة المغرب.

أما أثر فتاوى العلماء على المسيرة الجهادية والسياسية للأمير عبد القادر – التي تعتبر توسيعاً لنطاق مبدأ الشورى في الممارسة السياسية للحاكم- فهي تمثل المقترح والموجه الشرعي في مختلف القضايا والمواقف التي تعرض لها الأمير عبد القادر. وإن كان الفقهاء قد درسوا هذه المسائل في القديم كما تشهد على ذلك مدوناتهم الفقهية، إلا أنها تظل نوازل مستجدة في عصر الأمير تستحق حقها من الاجتهاد والنظر، نظرا لطروء مؤثرات ظرفية قد تختلف عما عرفه الفقهاء في سابق الأزمان، حتى يتم تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل مراعاة لهذه المؤثرات.

الكلمات المفتاحية: الأمير عبد القادر؛ النوازل؛ المراسلات؛ الفقهاء؛ الجهاد.

مقدمة:

يعد التراث النوازلي أحد الحقول الخصبة في ميدان الدراسات التاريخية والاجتماعية وحتى الاقتصادية، وهذا ما يفسر اعتبار كتب النوازل والفتاوى من المصادر التاريخية؛ لأن الاطلاع على النوازل الفقهية التي أفتى فيها الفقهاء قديماً يقتضي بالضرورة التعرف على الملابسات والمؤثرات الظرفية والواقعية التي صاحبتها. وللوقوف على هذه الأهمية انتخبنا مراسلات الأمير عبد القادر مع الفقهاء لاستخلاص أهم النوازل الفقهية التي عرفتها دولة الأمير عبد القادر في مسيرتها الجهادية والسياسية، للوقوف على بعض الجوانب التاريخية في تاريخ الأمير عبد القادر.

انطلاقاً من الاشكال التالي: ما هي أهم النوازل الفقهية في مراسلات الأمير عبد القادر مع الفقهاء؟ وما هو أثر فتاوى الفقهاء على مواقف الأمير عبد القادر الجهادية والسياسية؟

ولما كانت هذه المراسلات متناثرة اتبعنا المنهج الاستقرائي في تتبعها، والتحليلي في تحليل جزئياتها للوقوف على آثارها و جوانبها التاريخية. وقد قسمنا البحث إلى مقدمة للتعريف بالموضوع وإشكاليته، وثلاثة محاور، الأول: خصص للترجمة للأمير عبد القادر مع التعريف

بالنوازل الفقهية، والمحور الثاني: لعرض مراسلات الأمير عبد القادر مع الفقهاء، والثالث: لبيان أثر فتاوى الفقهاء على المسيرة السياسية والجهادية في دولة الأمير عبد القادر، وخاتمة تحتوي على أهم نتائج الدراسة.

المحور الأول: التعريف بالأمير عبد القادر وبالنوازل الفقهية

أولاً: التعريف بالأمير عبد القادر

1- ميلاده ونشأته: ولد الأمير عبد القادر بن محيي الدين الجزائري في 15 رجب سنة 1222ه، الموافق سبتمبر 1807م، بالقيطنة التابعة لمدينة معسكر غرب الجزائر. نشأ وتلقى تعليمه على يد والده زعيم الطريقة القادرية، وبعض شيوخ زاوية القيطنة. ثم انتقل إلى ارزيو بوهران ليتلقى العلم عن قاضيها الشيخ أحمد بن الطاهر، ثم انتقل إلى وهران حيث انتسب إلى مدرسة أحمد بن خوجة المخصصة لأبناء الأعيان، مكث فيها سنة كاملة مكنته من توسيع مداركه الفقهية واللغوية، و صقل معارفه الأدبية والشعرية. (سعيدوني، ناصر الدين 1994: 155)

رحل مع والده وبعض أفراد عشيرته نحو المشرق لأداء فريضة الحج، حيث زار مصر وتعرف على بعض علمائها، وزار بلاد العراق

أين زار ضريح الشيخ عبد القادر الجيلاني، كما زار الشام، وليبيا والقيروان عند رجوعه، حيث ألقى عصا الترحال في أوائل عام 1234ه/ 1828م. (سعيدوني، ناصر الدين 1994: 156)

2- مسيرته الجهادية

بعد احتلال الجزائر من قبل فرنسا اجتمع بعض قبائل الغرب الجزائري وتوجهوا نحو محيي الدين والد الأمير ليبايعوه على الجهاد، لكنه اعتذر لكبر سنه واقترح ابنه عبد القادر لما يحمله من صفات خلقية وخُلقية تؤهله ليقود جهاد المحتل الفرنسي. فتمت بيعته الأولى في تاريخ 03 من شهر رجب سنة 1248هـ الموافق 27 نوفمبر سنة 1832م، أما البيعة الثانية التي كانت أوسع وأشمل وأعم من الأولى، بعدما استجابت مختلف القبائل ورضيت بالأمير عبد القادر بن محيي الدين إماماً وقائداً لجهاد المحتل الفرنسي، تمت البيعة الثانية في 13 من شهر رمضان سنة 1248ه الموافق 04 فبراير سنة 1833م. (محمد بن الأمير عبد القادر، 1903: 1/ 99-103، تشرشل، هنري، 1994: 59-60) لتؤسس بذلك الدولة الجزائرية الحديثة التي تتوفر على مقومات الدولة من تنظيم سياسي وعسكري واقتصادي...

3- وفاته وآثاره

وبعد رحلة حافلة بالأحداث والمشاهد من جهاد الأمير عبد القادر، توقفت مسيرته الجهادية- لأسباب يعسر المقام على تفصيلها- في سنة 1847م، ونفي من الجزائر ليستقر ببلاد الشام حتى وفاته. (تشرشل، هنري، 1994: 169).

بعد ان استقر الأمير ببلاد الشام، وبعد صراع شديد مع المرض، انتقل الأمير عبد القادر إلى جوار ربه في الساعة السابعة ليلة السبت التاسع من شهر رجب سنة 1300هـ، الموافق 24 ماي سنة 1883م بدمشق. صُلي عليه في المسجد الأموي بحضور جمع غفير من المصلين والمعزين ودفن بالصالحية. (محمد بن الأمير عبد القادر، 1903:ج2 247) وبعد استقلال الجزائر في سنة 1965م نقل جثمانه إلى الجزائر حيث دفن في مقبرة العالية بالعاصمة.

ألف الأمير عبد القادر بعض الكتب والرسائل منها: ذكرى العاقل، رسالة في العلوم والأخلاق، و كتاب المواقف في التصوف،(انظر التعليق رقم:01) و ديوان شعر، وكتاب المقراض الحاد لقطع لسان الطاعن في دين الإسلام من أهل الباطل والالحاد. (نويهض، عادل، 1980: 104). كما للأمير عبد القادر العديد من الرسائل بينه وبين العلماء والأعلام، وله من الفتاوى والأجوبة التي شملت التفسير والحديث،

والفقه، والعقائد والكلام. (محمد بن الأمير عبد القادر، 1903: ج2 221-225)

ومن الرسائل التي ألفها في موضوع الجهاد رسالته حسام الدين لقطع شبه المرتدين وهي فتوى عن سؤال قدمه إليه بعض الأعيان من خواصه ينتصر فيها لموقفه القائل بوجوب الهجرة، وضمنها تلك الفتاوى التي سأل عنها علماء مصر والمغرب. هذه الرسالة موجودة مخطوطة ضمن مجموع بمكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو تتكون من تسع لوحات، وقد حققها محمد بن عبد الكريم في كتابه حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية. وقد نقل جمال قنان مختصرا لهذه الرسالة في كتابه نصوص سياسية جزائرية.(قنان، جمال، 2009: 142-145)

وله رسالة أيضا ذكر فيها المبررات الشرعية في قتاله لبعض المتمردين، وقد نقلنا الرسالة ودرسناها في فصل النوازل السياسية من الباب الثاني. (فريدة، قاسي، 2012: 333). وللأمير رسالة أخرى قصيرة في أحكام الهدنة مع العدو وجهها للجنرال ديميشال في إطار تسوية ما يتعلق بالهدنة بين الأمير عبد القادر وفرنسا. (زوزو، عبد الحميد، 2013: 50)

ثانياً: التعريف بالنوازل الفقهية

النوازل جمع نازلة وتعني في اللغة: « النازلة الشديدة، من شدائد الدهر تنزل بالناس، و النزلة كالزكام يقال به نزلة « (الرازي، محمد بن أبي بكر، 1995: 688).

أما في اصطلاح الفقهاء فتعني: « المسائل والقضايا التي تتعلق بالمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيلجأ إلى أهل العلم الشرعي يسألهم عن أحكام هذه النوازل «. (الصمدي، مصطفى، 2007: 13). وتسمى أحياناً بالفتاوى وتارة بالأجوبة، وتارة أخرى بالأحكام أو مسائل الأحكام أو الأجوبة، وتسمى أيضا بالواقعات، والأقضية. يقال نوازل فلان، أقضية فلان، أجوبة فلان، مسائل فلان... (الصمدي، مصطفى، 2007: 13)

المحور الثاني: مراسلات الأمير عبد القادر للفقهاء

تعددت مراسلات الأمير عبد القادر للفقهاء داخل الجزائر وخارجها، يستفتيهم في نوازل ومسائل اعترضته في مسيرته الجهادية ضمن إطار فقه الدولة من حيث البناء والممارسة السياسية للدولة. وستكون المراسلات التي سندرسها كالتالي: مراسلته للفقيه أبي الحسن

التسولي، وللفقيه عبد الهادي بن عبد الله الحسني الفاسي، وللإمام محمد عليش.

أولاً: مراسلة الأمير عبد القادر للفقيه أبي الحسن التسولي

1-ترجمة الفقيه أبي الحسن التسولي

علي بن عبد السلام التسولي: القاضي الفقيه علي بن عبد السلام السبراري التسولي أصلاً ومنشأً، الفاسي داراً وقراراً. إمام أهل وقته في العلم، وحامل راية المذهب المالكي في المغرب، وكانت له اليد الطولى في النوازل والأحكام، كما اتصف بالورع والصلاح. (التسولي، أبو الحسن، 1998، ج 1/ 07، السلاوي، شهاب الدين، 1997: ج 4/ 78). تلقى مترجمنا العلم عن مشايخ زمانه منهم: الشيخ حمدون بن الحاج، والشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الدكالي. (الكتاني، محمد، 2004: ج1/ 263). ولي قضاء الجماعة بفاس في شعبان سنة 1247ه وحسنت سيرته فيه، ثم عفي عنه سنة 1250ه، ثم وليه مرة أخرى بتطوان، ثم أقيل منه ورجع إلى فاس. (الكتاني، محمد، 2004: ج1/ 263).

له العديد من المصنفات التي تدل على رسوخه العلمي منها: -

البهجة في شرح التحفة في الفقه.

-أجوبة التّسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد

- حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق
- الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة
- كتاب جمع ورتب فيه وثائق الزياتي. (السلاوي، شهاب الدين، 1997: ج 4/ 78، الزركلي، خير الدين، 2002: ج4/ 299). توفي بفاس بتاريخ 15 شوال 1258ه، وصُلي عليه بالقرويين بعد صلاة العصر رحمه الله تعالى. (الكتاني، محمد، 2004: ج1/ 263).

2- رسالة الأمير للفقيه التسولي

يعد الإمام التسولي أحد أهم الفقهاء الذين أفتوا في مسائل الجهاد الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي من خلال كتابه المسمى: أجوبة الإمام التسولي على مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، الذي هو عبارة عن أسئلة وجهها الأمير عبد القادر إلى فقهاء فاس. حيث جاء سؤال الأمير عبد القادر فيما نصه:

« الحمد لله، سادتنا الأعلام، أئمة الهدى ومصابيح الظلام، فقهاء الحضرة الإدريسية، ومرمى المطالب ومحطّ الرحال العيسية، أطباء أدواء الدين ومُحِقّون حقّه ومبطلون باطله، ومنتجون قضاياه المتخلية عقيمة وباطلة.

جوابكم- أبقاكم الله- فيما عظم به الخطب، واشتدّ به الكرب، بوطن الجزائر الذي صار لقربان الكفر جزائره، وذلك أنّ العدو الكافر يحاول ملك المسلمين مع استرقاقهم، تارة بالسيف وتارة بحبال سياستهم، ومن المسلمين من يداخلهم ويبايعهم، ويجلب لهم الخيل ولا يبخل من دلالتهم على عورات المسلمين ويطالعهم، ومن أحياء العرب المجاورين لهم من يفعل ذلك، ويتمالؤون على الجحود والإنكار، فإذا طولبوا بتعيينه جعجعوا ، والحال أنّهم يعلمون منهم الأعين والآثار.

فما حكم الله في الفريقين في أنفسهم وأموالهم؟ فهل لهم من عقاب أم يتركون على حالهم؟.

وما الحكم فيمن يتخلّف في المدافعة عن الحريم والأولاد إذا استنفر نائب الإمام الناس للدفاع والجلاد؟ فهل يعاقبون؟ وكيف عقابهم، ولا يتأتى بغير قتالهم؟ وهل تؤخذ أموالهم وأسلابهم؟

وكيف العمل فيمن يمنع الزكاة، أو يمنع بعضها، مع التحقق بعمارة ذمته في الحال؟ فهل يُصدق مع قلّة الدين في هذا الزمان؟ أم يكون الاجتهاد فيه مجال؟. ومن أين يرتزق الجيش المدافع عن المسلمين، السادّ ثغورهم عن المغيرين ولا بيت مال، وما يجمع من

الزكاة لا يفي بشبعهم، فضلاً عن كسوتهم وسلاحهم وخيلهم ومؤنتهم وزيّهم؟

فهل يترك فيستبيح الكافر الوطن؟ أم يكون ما يلزمهم على جماعة المسلمين؟ وإذا كان فهل على العموم؟ (أم) على الأغنياء (فقط)؟ ولا (يمكن) اختصاص الأغنياء لجفوة الأعراب وجهلهم؟. وهل يعدّ مانع المعونة باغ أم لا؟ وما حكم أحوال البغاة؟. وهل القول بعدم ردّها يجوز العمل به، أم لا؟!

أجيبوا عمّا ذكرنا، وعمّا يناسب المقام والحال ممّا لم يحضرنا، وداووا عللنا- أبقاكم الله- فقد ضاق من هذه الأمور الضرع، وكاد القائم بأمر المسلمين- لضيق الأسباب- أن يتخلّف عن الأمر، ويطرح (ثوب) الامارة والدرع- مأجورين، والسلام» (التسولي، أبو الحسن، 1996: 102- 105)

أجاب الإمام التسولي على أسئلة الأمير في جوابين أحدهما مطول وهو نص كتابه المسمى: أجوبة الإمام التسولي على مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، والآخر مختصر.(ينظر التعليق رقم: 2)

من خلال سؤال الأمير عبد القادر وأجوبة الإمام التسولي عليه يمكننا استخلاص النوازل والمسائل الفقهية فيما يلي:

أ- أحكام التعامل مع بعض القبائل المتمردة على طاعة الأمير.

ب- عقوبة الجواسيس ومن يتستر عنهم.

أفتى الإمام التسولي في هذين المسألتين إن كانت هذه القبائل حقيقة متمردة ومتسترة عن الجواسيس فالحكم ظاهر في وجوب معاقبتهم، وأما إن كانت مجرد تهمة وظن فيجب على الإمام أن يحذرهم، ويخبرهم إن ظهر منهم ما يدل على العصيان والجوسسة لصالح العدو فإن العقوبة تطالهم جميعاً. (الوزاني، المهدي، 1997: ج3/ 63)

ج- أحكام التجارة مع العدو الفرنسي ما يجوز بيعه لهم وما لا يجوز. وحاصل فتوى التسولي في هذه المسألة الأصل منع التجارة مع العدو إلا للضرورة، وأشد صور المنع بيع ما يكون سببا في قوة العدو على حساب المسلمين. (التسولي، أبو الحسن، 1996: 145)

د- أحكام التعامل مع المتخلفين عن الاستنفار لجهاد الفرنسيين، وماذا عليهم من العقاب، وما يجب فعله عند الاستنفار من الاستعداد للحرب. أفتى التسولي بوجوب عقاب المتخلفين عن قتال العدو، لأن امتناعهم عن الاستنفار رضى منهم باستيلاء الكافر على ديار المسلمين، وحث الإمام على ضرورة إلزام الرعية بالاستنفار وإعداد العدة ولو لزم

الأمر أن يؤخذ من مالهم من وجهها ووضعها في جيوشهم. (الوزاني، المهدي، 1997: ج3/ 68)

هـ- أحكام الصلح مع العدو متى يجوز ومتى لا يجوز. الأصل كراهة الهدنة مع العدو، لكن تجوز للمصلحة إن كان مطلوباً، بخلاف إن كان هو الطالب؛ لأن الغلبة والظفر حينئذ للمؤمنين، فالعهد حينئذ من المسلمين إليهم، لا منهم إلى المسلمين، فالمؤمنون هم الموفون بالعهود. (التسولي، أبو الحسن، 1996: 300- 302)

و- في حكم تحصيل الموارد المالية للجيش عند عجز بيت المال، وحكم وجوب المعونة بالأبدان على المسلمين. يجوز للإمام أن يوزع على الناس ما يحتاجه الجند، إذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة الحرب، وأن يصرفه الإمام بالعدل فلا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا ينفقه في سرف، ولا يعطي من لا يستحق ولا أكثر ممّا يستحق، وأن يكون العزم على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف ومن لا شيء له أو له شيء قليل لا يغرم شيئاً، وأن يتفقدها في كل وقت فربّما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على مما في بيت المال، وكما يتعيّن التوزيع في المال فكذلك إذا تعيّنت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكف المال فإن الناس يجبرون على التعاون بالأبدان بشرط القدرة وتعيّن المصلحة. (التسولي، أبو الحسن، 1996: 336)

ز- في أحكام تعامل الحاكم مع رعيته والعمال لديه. دعى التسولي في إجابته على هذه المسألة إلى ضرورة تحمل المسؤولية من قبل الحاكم؛ فيجب عليه أن يحرص ما استطاع على حفظ وصيانة منافع الرعية ومصالحها، مؤكدا على حرمة ترك بعض الرعية على ما هم عليه من الانحراف والفوضى، كالعمالة للمحتل والدخول تحت طاعته؛ من خلال مبايعة الكفار، ونقل الأخبار، وغصب الأموال... (التسولي، أبو الحسن، 1996: 186)

أما فيما يخص سيرة الحاكم مع العمال لديه فيجب عليه أن يختار الأتقى منهم والأقدر على تولي المهمة التي توكل إليه، وألا يولي الولايات من يطلبها، وأن يجعل في كل بلد رجل السر من الثقات لا يعرفه إلا هو، يخبره عن سيرة العمال والقضاة. (التسولي، أبو الحسن، 1996: 193- 202)

ي- حكم من بقي في المناطق التي تحت سيطرة العدو الكفور، ورضي بالمقام معهم في تلك الثغور. حاصل رأي التسولي في هذه النازلة أن الهجرة من أرض الفساد واجبة، ولا فساد أعظم من الكفر. (التسولي، أبو الحسن، 1996: 301)

ثانيا: مراسلة الأمير عبد القادر للفقيه عبد الهادي بن عبد الله الحسني الفاسي.

1-ترجمة الفقيه عبد الهادي الحسني الفاسي

هو عبد الهادي بن عبد الله بن التهامي العلوي الحسني الفاسي، كان علامة مشاركا حجة، حافظا لافظا، مدرسا محصلا. ولي قضاء الجماعة بفاس مدة عشرين سنة وتوفي عليها. (عبد السلام، ابن سودة، 1997م: ج1/ 208)

من تآليفه: شرح على تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، لابن الدّيبع الشيباني الذي جمع فيه أحاديث الكتب الستة في عدة مجلدات، وله شرح على جمع الجوامع، وله تأليف في ترجمة شيخ شيوخه أحمد بن عبد العزيز الهلالي في ثلاثة مجلدات، توفي يوم الأربعاء تاسع رمضان عام 1244ه ودفن بزاوية الشيخ التاودي بزقاق البغل. (عبد السلام، ابن سودة، 1997م: ج1/ 208)

2- رسالة الأمير عبد القادر للفقيه القاضي عبد الهادي الفاسي

يعد القاضي عبد الهادي الحسني من الفقهاء الذين راسلهم الأمير عبد القادر في شأن تلك النوازل والاشكالات التي اعترضت الأمير عبد القادر في مسيرته الجهادية في الجزائر.

وجاء نص سؤال الأمير فيما يلي: « أحمد الله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده من خادم المجاهدين والعلماء عبد القادر بن محيي الدين إلى الشيخ الإمام علم الأعلام السيد عبد الهادي العلوي الحسني قاضي القضاة بفاس المحمية، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فما حكم الله في الذين دخلوا في طاعة العدو الكافر باختيارهم، وتولوه ونصروه؛ يقاتلون المسلمين معه ويأخذون مرتبه كأفراد جنوده، ومن ظهرت شجاعته في قتالهم المسلمين يجعلون له علامة في صدره يسمونها لتوور عليها صورة ملكهم هل هم مرتدون أم لا ؟ وإن قلتم بردتهم فهل يستتابون أم لا ؟ وما حكم نسائهم هل هن كرجالهم أم لا ؟ وإن قلتم أنهن مثلهم فهل يحكم باستتابهن أو يقتلن أو يسترققن كما نقل عن ابن الماجشون أم لا ؟ وما حكم ذراريهم هل لنا سبيهم أم لا ؟ وهل ما حكاه ابن بطال من الإجماع على أن المرتد لا تسبى ذريته منقوض بما نقل عن ابن وهب وعن جمهور الشافعية أن المرتد كالكافر الأصلي أم لا ؟ وهل يسوغ لنا العمل بما ينقل عن ابن وهب وعن جمهور الشافعية أن المرتد كالكافر الأصلي أم لا ؟ وهل يسوغ لنا العمل بما ينقل عن أصحاب مالك رضي الله عنه من الأقدمين كابن وهب وأمثاله في طبقته في هذه النوازل وأمثالها مما لم يشهره لمتأخرون أم لا ؟

وما حكم الخوارج الإباضية المعروفين في مغربنا ببني مزاب، وهم على ما لا يخفاكم من عدم صلاة الجماعة والجمعة مع المسلمين، فهل قول ابن العربي بكفرهم صحيح يعمل به أم لا ؟ وهل ما ذكره شراح ابن الحاجب من أن الباغي لا يرد عليه ماله يسوغ لنا العمل به في هذه الأزمنة الفاسد أهلها ؟ وهل ما نقله بعضهم عن ابن رشد من صحة دفع الزكاة لكل ما فيه مصلحة للمسلمين صحيح يعمل به أم لا ؟ وهل ما تقرر من أن العدو إذا نزل بقوم عجزوا عن دفعه ينتقل الوجوب والخطاب إلى من يليهم عام في جماعة المسلمين أو هو خاص بالسلاطين من حيث أنهم حاكمون على الرعايا ؟ وهل وجوب الدفاع والإعانة خاص بالأبدان ؟ أو هو عام في الأبدان والأموال ؟ حتى أن من عجز عن الدفاع بنفسه مع قدرته على الإعانة بماله وترك ذلك يكون عاصيا ؟ وهل العصيان يكون قادحا في العدالة أم لا ؟

وهل مجازاة ومكافأة المصطفى صلى الله عليه وسلم للشعراء والمهديين كانت من بيت مال المسلمين أو من خمس الخمس ؟ وإن كانت من بيت المال فهل لولاة المسلمين هذا بعد ذلك أم لا ؟ وهل لهؤلاء السلاطين قبول الهدية أم لا ؟ كما نقل عن ابن عمرو بن عبد العزيز وهل يردونها جملة أو يضعونها في بيت المال ؟

وهل قول مالك لا ينبغي للأمير ولا لعامل الصدقة إذا خرج لبعض عمله أن ينزل عندهم أو يأكل من طعامهم خاص بعمل الشعوب والبطون أم عام حتى في ولاة الأقاليم ؟ ولفظ لا ينبغي هل هو على الحرمة أو الكراهة؟ (محمد بن الأمير عبد القادر، 1903: ج1/ 251-254)

أجاب الفقيه عبد الهادي الحسني الفاسي عن سؤال الأمير عبد القادر إجابة مختصرة نوعا ما، ويمكننا استخلاص النوازل الفقهية السياسية من هذه المراسلة فيما يلي:

أ- **حكم اللائذين بالنصارى والمقاتلين معهم**: وقال أنهم يقاتلون، وذكر الخلاف في تكفيرهم، ودعى إلى الاحتياط في تكفيرهم وإخراجهم من الملة. (محمد بن الأمير عبد القادر، 1903: ج1/ 252)

ب- **حكم تكفير الإباضية عند بعض الفقهاء وحكم تركهم صلاة الجماعة والجمعة مع المسلمين**. أفتى القاضي عبد الهادي بأن الصحيح عدم كفرهم وبقاءهم على الإسلام. (محمد بن الأمير عبد القادر، 1903: ج1/ 252)

جـ- **حكم أخذ أموال البغاة**: أفتى بأنه لا يؤخذ من مالهم غير السلاح. (محمد بن الأمير عبد القادر، 1903: ج1/ 252)

د- **توسيع مصارف الزكاة لتشمل مختلف مصالح المسلمين**: أفتى بأن المصارف تبقى محصورة في أصنافها الثمانية التي حددتها الآية: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (سورة التوبة الآية 60). (محمد بن الأمير عبد القادر، 1903: ج1/ 252)

د- **متى يتعين الجهاد ويجب على الجميع**: أفتى بأنه يتعين الجهاد على الجميع بما فيهم النساء في حال جهاد الدفع الذي يطلب فيه العدو المسلمين في ديارهم، ويتعين أيضا على من يقرب المطلوبين إن هم عجزوا عن دحر العدو. (محمد بن الأمير عبد القادر، 1903: ج1/ 253-254)

هـ- **حكم قبول الولاة والعمال للهدايا**: أفتى بعدم جوازها لأنها من قبيل الرشوة. (محمد بن الأمير عبد القادر، 1903: ج1/ 254)

ثالثاً: مراسلة الأمير عبد القادر للفقيه ابن عليش

1- ترجمة الفقيه ابن عليش

محمد عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، ولد في سنة 1217ه/ 1802م، وهو عالم و فقيه، من أعيان المالكية. أصله مغربي، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه وتخرج على يديه الكثير من علماء الأزهر. أخذ عن الشيخ الأمير الصغير وأجازه، والشيخ مصطفى البولاقي، والشيخ مصطفى السلموني، والشيخ حميدة العدوي، والشيخ محمود مقديش، والشيخ يوسف الصاوي، وغيرهم. (محمد، مخلوف، 2003م: ج1/ 552، الزركلي، خير الدين، 2002: ج6/ 19.)

ولما قامت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى بالقاهرة، فتوفي فيه سنة 1299ه/ 1882م. من تصانيفه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، وهو مجموع فتاويه، ومنح الجليل على مختصر خليل ، وهداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدردير، حاشية على رسالة الصبان في البلاغة، و تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي في الفرائض، و حل المعقود من نظم المقصود) في الصرف. (الزركلي، خير الدين، 2002: ج6/ 19)

2- رسالة الأمير عبد القادر للفقيه ابن عليش

راسل الأمير عبد القادر الإمام عليش برسالة مطولة تتعلق بالمضايقات والأذى الذي تلقاه من سلطان المغرب، وذكر له بعض مظاهر الاعتداء التي تعرض لها، وطلب منه الفتوى الشرعية تجاهها. مما قاله الامير عبد القادر في رسالته:

« فأول: ما فعل بنا أننا لما كنا حاصرنا الكافر في جميع ثغوره نحوا من ثلاث سنين وقطعنا عليه السبل ومادة البر من الحب والحيوان وغيرهما تضييقا عليه وتضعيفا له خصوصا من جهة الحيوان ؛ لأن قانون عسكره أنهم إذا لم يأكلوا اللحم يومين , أو ثلاثة يفرون عن طاغيتهم ولا يقاتلون ولا يلامون حتى بلغت قيمة الثور عندهم مائة ريال دورو، فإذا بالسلطان المذكور أمدهم وهم في الضيق الشديد بألوف من البقر وغيرها .

الثاني: أنه غصب من عاملنا ألفا وخمسمائة بندقة إنجليزية .

الثالث: أنه غصب من وكيلنا أربعمائة كسوة جوخ أعددناها للمجاهدين .

الرابع: أن بعض المحبين في الله ورسوله من رعيته قطع قطعة من ماله الخاص به ليعين به المجاهدين , فإذا بالسلطان المذكور زجره ونزعها منه وقال أنا أحق بها والحال أنه لم يجاهد وأيضا أن بعض القبائل من رعيته عزموا على إعانتنا بأنفسهم في سبيل الله فمنعهم من

ذلك وأعاننا آخر من رعيته بسيوف في سبيل الله فحبسه إلى الآن زجرا له وردعا لغيره .

الخامس: أنه لما وقعت لهذا السلطان مقاتلته مع الفرانسيس أياما قلائل ثم تصالحا واشترط عليه الفرانسيس أن لا يتم الصلح بينهما إلا إذا حل أمر هذه العصابة المحمدية المجاهدين ويقبض رئيسهم , فإما أن يحبسه طول عمره , وإما أن يقتله . وإما أن يمكنه من يد الفرانسيس، أو يجليه من الأرض فأجابه السلطان إلى ذلك كله ثم أمرني بترك الجهاد فأبيت ... ثم أخذ يسعى في قبضي فحفظني الله منه، ولو ظفر بي لقتلني، أو لفعل بي ما اشترطه عليه الفرانسيس، ثم أمر بعض القبائل من رعيته أن يقتلونا ويأخذوا أموالنا وكأنه استحل ذلك فأبوا جزاهم الله خيرا، فإذا تصورتم أيها السادات هذه الأفعال التي تتفطر منها الأكباد وتتأثر عند سماعها العباد «. (محمد، عليش، دت: ج1/ 388)

وبالنظر إلى سؤال الأمير عبد القادر وجواب الإمام عليش عنه يمكننا استخلاص النوازل الفقهية وهي كالتالي:

أ- في حكم ضمان ما غصبه سلطان المغرب.

ب- حكم قتل السلطان بالأمير إن هو قتل ممن مع الأمير.

جـ- في حكم المهادنة التي أبرمها مع الفرنسيين.

د- في حكم قتال سلطان المغرب لأنه شق العصا وجاء بالجيش ليقاتل ويأخذ الأموال ويفرق الجماعة.

وجاء جواب الإمام عليش حول هذه المسائل مقرا لما تقدم به الأمير؛ حيث أفتى بضمان ما غصب، وجوز قتله إن هو قتل ممن مع الأمير، وأفتى ببطلان المهادنة التي أبرمها مع الفرنسيين، وأجاز قتال ملك المغرب طالما أنه شق العصا وأعلن الحرب وفرق الجماعة وغصب الأموال. (محمد، عليش، دت: ج1/ 389- 390)

نلاحظ أن هذه المسائل التي سأل عنها الامير عبد القادر الفقهاء تمثل المستجدات الحادثة التي واجهت الأمير عبد القادر في بناء الدولة وممارسة وظائفها السياسية، وإن كان الفقهاء قد تكلموا فيها سابقاً، غير أنها تبقى نوازل مستجدة تتطلب الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية على مسائلها، خصوصا ونحن نعلم أن بعض الأحكام في الفقه الإسلامي تتغير تبعا لتغير أحوال الزمان والمكان.

المحور الثالث: أثر فتاوى الفقهاء على المسيرة الجهادية للأمير عبد القادر.

لاشك أن المسيرة الجهادية والسياسية للأمير عبد القادر قد تأثرت بفتاوى واستشارات أهل العلم؛ نظرا لحرصه على مشاورتهم

واستفتائهم والعمل بمقتضى فتاويهم ونصائحهم. وسنذكر في هذا المحور بعض الشواهد المستنبطة في أثر الفتوى على المسيرة الجهادية للأمير عبد القادر من خلال فتاوى العلماء الذين راسلهم.

1- توسيع مبدأ الشورى.

أول ملاحظة تسجل للأمير عبد القادر في هذه المراسلات أنه وسع من نطاق مبدأ الشورى، ليشمل الفقهاء خارج الجزائر كالمغرب ومصر، فتكون بذلك قرارات الأمير عبد القادر في مسيرته الجهادية والسياسية نتيجة رأي قد يشارك في صنعه وإرسائه غير الجزائريين. في إشارة إلى وحدة الأمة، وضرورة توحيد صفها لمواجهة الأعداء.

2-معاهدات الأمير عبد القادر مع الاحتلال الفرنسي.

لجأ الأمير عبد القادر في ظل مسيرته الجهادية إلى بعض الخيارات السياسية المختلفة، من أهمها إبرام المعاهدات مع العدو، منها معاهدة ديميشال قائد القوات الفرنسية في إقليم وهران سنة 1834م، ومعاهدة التافنة بين الأمير عبد القادر وقائد الجيش الفرنسي بيجو في وهران سنة 1837م. (تشرشل، هنري، 1994: 300- 302). وقد تطرق الإمام التسولي مفصلاً في أجوبته إلى بيان الحكم الشرعي في حكم صلح العدو كما مرّ معنا.

نص البند الرابع في معاهدة ديميشال على: أنه ستكون السوق حرة ولن يعترض أي من الطرفين فيها طريق الآخر. (محمد بن الأمير عبد القادر، 1903: ج1/ 174). وجاء في بنود معاهدة التافنة على: الأمير أن يدفع للعساكر الفرنسيين : ثلاثين ألف كيلة من الحنطة ومثلها من الشعير بمكيال وهران وخمسة آلاف رأس من البقر يؤدى ذلك كله في مدينة وهران على ثلاثة قسوط، في مقابل السماح للأمير أن يشتري من فرنسا : البارود والكبريت وما يحتاجه من الأسلحة، فضلا عن تحرير التجارة بين العرب والفرنسيين.(محمد بن الأمير عبد القادر، 1903: ج1/ 174).

فإذا تأملنا بعض بنود معاهدات الأمير كما هو موضح فإننا نقف على تجسيد فتوى الإمام التسولي التي تنص على جواز بيع أو تسليم ما يطلبه العدو من البقر والجلود والحديد وليس فيه كبير تقوية لهم على حساب المسلمين، في مقابل ما يؤخذ منهم من الأسلحة والمدافع وغيرها، دفعاً لأثقل الضررين بأخفهما. (التسولي، أبوالحسن، 1996: 147)

3-الهجرة من المناطق التي تحت سيطرة فرنسا

للأمير عبد القادر رأي في هذه النازلة، حيث يقول بوجوب الهجرة من البلاد التي وقعت تحت سيطرة الكافر، إلى غيرها من المناطق التي لم

تصلها جيوش العدو. قال الأمير عبد القادر: « وأما وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهو باق إلى طلوع الشمس من مغربها». (الأمير عبد القادر، مخطوط: ل 05)

وقال في موضع آخر رادا على من لم يقل بوجوب الهجرة من الفقهاء: «... ومن شنيع حمق هؤلاء وضعف عقولهم ومرض إيمانهم أنهم يسمون طاعتهم للكافر مهادنة؟ وهل يسوغ لمن له أدنى عقل وتمييز أن يتلفظ بهذا؟ كيف؟ وأحكام الكافر وشرائعه وتصرفاته جارية على شريفهم ووضيعهم ويؤدون إليه المغارم ويحملون أثقاله إذا أراد الغزو على المسلمين ويقاتلونهم معه في جماعة عساكره وجيوشه، هذا والله الهذيان الذي لا يعقل. على أن المهادنة خاصة بالإمام ونائبه فلا يعقدها سواهما...» (الأمير عبد القادر، مخطوط: ل 05)

نلاحظ أن الأمير عبد القادر وافق الإمام التسولي والإمام ابن عليش في هذه المسألة التي راسلهم فيها. فقد قالوا بوجوب الهجرة من البلاد التي وقعت تحت سيطرة الكفار. (التسولي، أبوالحسن، 1996: 147، محمد، عليش، دت: ج1/ 575- 579)

4- سيرة الحاكم مع الشعب ومع رجال الدولة لديه

قال صاحب كتاب تحفة الزائر متحدثا عن سيرة الأمير عبد القادر مع الشعب: « ولما رأى الأمير أن بعض القبائل في الساحل القريبة من المدن لتابعة للعدو مالوا إلى طاعته والدخول تحت ظله وحميته، أرسل إليهم من العلماء والأشراف من يعظهم ويحذرهم من مقت الله تعالى وغضبه، فلم يجد في ذلك نفعا فيهم، ثم هددهم ووعدهم، وأمرهم بالخروج من مواطنهم واللّحوق بإخوانهم المسلمين في الداخلية ، فلم يقبلوا وتمادوا على ما هم عليه. فاعتزم حينئذ على غزوهم والفتك بهم، ثم توقف في شأنهم، واستشار الفقهاء في أمرهم وبعث إلى قاضي فاس في ذلك لينظر ما عنده فيه...». (محمد بن الأمير عبد القادر، 1903: ج1/ 251).

إن هذا التصرف للأمير عبد القادر الذي نقل عنه هو مقتضى فتوى القاضي عبد الهادي الحسني، و الإمام التسولي في هذه المسألة التي حكم فيها بقتال من يقاتل مع العدو ويناصره، و نصح التسولي الأمير بضرورة تحمل المسؤولية للحاكم فيما يخص حرصه على منافع الرعية ومصالحها، مؤكدا على حرمة ترك بعض أفراد شعبه على ما هم عليه من الانحراف والفوضى، والعمالة لصالح الاحتلال، والدخول تحت طاعته، ومبايعته، ونقل الأخبار إليه، وغصب الأموال... (محمد بن

الأمير عبد القادر، 1903: ج1/ 252، التسولي، أبو الحسن، 1996: 186)

كما نجد أن الأمير عبد القادر في اختياره لموظفي الدولة، يختارهم وفق معيار العلم والمكانة المرموقة، ووفق معيار الكفاءة والقدرات الإدارية والقيادية. (الصلابي، علي محمد، 2015: 370). وهذا مقتضى فتوى الإمام التسولي الذي حث الأمير على اختيار ومشاورة الأورع والأكفأ من موظفي الدولة، وحذره من بطانة السوء، وأن لا يولي من طلب الولاية. (التسولي، أبو الحسن، 1996: 193)

5- أحكام التجارة مع العدو

نجد في السياسة التجارية لدولة الأمير عبد القادر ضبط رسوم الأسواق، وحقوق الجمارك من أجل قطع تسرب البضائع نحو المعسكر الفرنسي، فمنعت تصدير أية بضاعة من غير رخصة، بل أوقع العقاب بالمهربين، وغيرهم من معترضي سبيل القوافل. لهذه السياسة التجارية أثر سلبي على مصالح الاحتلال، وهي من الأسباب التي دفعت فرنسا إلى عقد معاهدات مع الأمير عبد القادر –كمعاهدة ديميشال- سنة

1834، ومعاهدة التافنة سنة 1837م حيث نص البند الرابع في معاهدة ديميشال على: أنه ستكون السوق حرة ولن يعترض أي من الطرفين فيها طريق الآخر (زاير، عبد القادر، 2010: 21)

ومما جاء في بنود معاهدة التافنة: على الأمير أن يدفع للعساكر الفرنسيين : ثلاثين ألف كيلة من الحنطة ومثلها من الشعير بمكيال وهران وخمسة آلاف رأس من البقر يؤدى ذلك كله في مدينة وهران على ثلاثة قسوط، في مقابل السماح للأمير أن يشتري من فرنسا : البارود والكبريت وما يحتاجه من الأسلحة، فضلا عن تحرير التجارة بين العرب والفرنسيين. (محمد بن الأمير عبد القادر، 1903: ج1/ 174)

نلاحظ تأثير الفتوى على سياسة الأمير عبد القادر التجارية في فحوى فتوى التسولي والقاضي عبد الهادي والفقيه ابن عليش، التي نصت على وجوب صيانة مصالح الرعية بالأخذ على أيدي المفسدين والمتمردين كما مر معنا. وهذا ما سلكه الأمير من خلال معاقبة المهربين وقطاع الطرق.

كما نصت فتوى الإمام التسولي وكما فهم من فتوى الإمام ابن عليش على جواز بيع أو تسليم ما يطلبه العدو من البقر والجلود

والحديد وليس فيه كبير تقوية لهم على حساب المسلمين، في مقابل ما يؤخذ منهم من الأسلحة والمدافع وغيرها، دفعاً لأثقل الضررين بأيسرهما.

6- تحصيل الموارد المالية للجيش

قال المؤرخ ناصر الدين سعيدوني: «...هذا وحتى يضمن الأمير عبد القادر تموين جيشه فإنه أحدث ضريبة موجهة إلى تدعيم الجيش عرفت بالمعونة فتقوم على تضامن أفراد الرعية، وذلك بعد أن ضعف دخل الخزينة من الضرائب الشرعية (العشور والزكاة) بفعل تزايد الضغط العسكري الفرنسي، وقد استشار الأمير علماء الجزائر والمغرب في شرعيتها فأخذ مواقفهم منه، فتجاوبت معه العامة مع هذا الإجراء بحيث ارتفعت قيمة المعونة...» (سعيدوني، ناصر الدين، دت: 218)

من العلماء الذين أخذ برأيهم في هذه المسألة كما مر معنا هو الإمام التسولي لما سأله قائلاً: « ...ومن أين يرتزق الجيش المدافع عن المسلمين، السادّ ثغورهم عن المغيرين ولا بيت مال، وما يجمع من الزكاة لا يفي بشَبعِهم، فضلاً عن كسوتهم وسلاحهم وخيلهم ومؤنتهم وزيّهم. فهل يترك فيستبيح الكافر الوطن؟ أم يكون ما

يلزمهم على جماعة المسلمين؟ وإذا كان فهل على العموم؟ أم على الأغنياء فقط؟ ولا يمكن اختصاص الأغنياء لجفوة الأعراب وجهلهم؟ » (التسولي، أبو الحسن، 1996: 102- 103)

وكان مقتضى جواب التسولي على هذه المسألة أنه يجوز للإمام أن يوزع على الناس ما يحتاجه الجند، إذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة الحرب، وأن يصرفه الإمام بالعدل فلا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا ينفقه في سرف، ولا يعطي من لا يستحق ولا أكثر ممّا يستحق، وأن يكون العزم على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف ومن لا شيء له أو له شيء قليل لا يغرم شيئاً، وأن يتفقدها في كل وقت فربّما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على مما في بيت المال، وكما يتعيّن التوزيع في المال فكذلك إذا تعيّنت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكف المال فإن الناس يجبرون على التعاون بالأبدان بشرط القدرة وتعيّن المصلحة. (التسولي، أبو الحسن، 1996: 336)

7-رد الأمير عبد القادر على عدوان سلطان المغرب عبد الرحمن

بعدما تمادى سلطان المغرب في العداوة والطعن في الظهر لصالح الفرنسيين كتب الأمير عبد القادر لعلماء مصر يستفتيهم فيما جرى

بينه وبين السلطان من الخلاف، وأفتاه الإمام ابن عليش أنه يجب عليه قتال السلطان وجوبا عينيا إن هو اعتدى وشق العصا، إذ هو حينئذ كالعدو والبغاة المتغلبين الفاجئين القاصدين الأنفس والحريم. (محمد، عليش، دت: ج1/ 390)

لذلك نجد أن الأمير عبد القادر بناء على هذه الفتوى دخل في حروب ضد سلطان المغرب، نظير خيانته وتعامله مع الفرنسيين على حساب جهاد وتضحيات المجاهدين الجزائريين، كموقعة تافرسيت، وموقعة سلوان سنة 1847م. (الصلابي، علي محمد، 2017: ص490)

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة نخلص إلى اهم النتائج وهي كالتالي:

- حرص الأمير عبد القادر على تحكيم الأحكام الشرعية في جهاد الاحتلال الفرنسي، وفي نظام سير الدولة، وفي سياسة مصالح الرعية.

- ترسيخ مبدأ الشورى في الممارسة السياسية للأمير عبد القادر، يظهر ذلك من خلال توسيع هذا المبدأ؛ ليشمل مختلف الفقهاء داخل

الجزائر وخارجها فيجيبون على الأسئلة التي ترد إليهم من طرف الأمير عبد القادر.

- تعدد الموضوعات التي استفتى فيها الأمير عبد القادر الفقهاء ولم تقتصر فقط على موضوع الجهاد، بل شملت مختلف أبواب الفقه – عبادات معاملات، وشملت أيضاً أصول الدين، والسياسة الشرعية.

- بيان أثر فتاوى الفقهاء على المسيرة الجهادية والسياسية للأمير عبد القادر، في مختلف القضايا والمواقف، كقضية الهجرة من المناطق التي وقعت تحت سيطرة الفرنسيين، وطبيعة العلاقات السياسية والاقتصادية بين الأمير وفرنسا، وكذا التمويل الاقتصادي للجند.

-الشروح والتعليقات:

01- نسبة هذا الكتاب إلى الأمير عبد القادر تبدو غير صحيحة إذ لا يوجد دليل على نسبة الكتاب للأمير فكتابة الكتاب كانت من قبل الكاتب فراخ بخيت السيد بعد وفاته بثمانية وعشرين عاما، ولم يذكر الكاتب أنه نقل الكتاب من مخطوطة للأمير، أو أنه كان يحضر دروس الأمير ونقل عنه الكتاب، أو استند إلى أوراق وصلته من ورثته مثلاً،

وكتاب المواقف يخالف ما قرره الأمير عبد القادر في كتابه المقراض الحاد.(الصلابي، علي محمد، 2017: 521)

02- نقل المهدي الوزاني الجواب المختصر للإمام التسولي في كتابه المعيار الجديد. (الوزاني، المهدي، 1997: ج3/ 62)

المراجع:

ابن سودة، عبد السلام، (1997م). إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تح محمد حجي، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي.

التسولي، أبو الحسن (1998م). أجوبة التسولي على أسئلة الامير عبد القادر في الجهاد، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي.

تشرشل هنري، (1994م). حياة الامير عبد القادر، ترجمة أبو القاسم سعد الله، الدار التونسية للنشر.

الرازي، محمد بن أبي بكر، (1995م). مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون.

زاير عبد القادر، (2010م). دور خلفاء الأمير عبد القادر في بناء الدولة الجزائرية (1832- 1847). رسالة غير منشورة لنيل شهادة الماجيستير في (التاريخ)، جامعة وهران، الجزائر.

الزركلي، خير الدين، (2002م). الأعلام، دار العلم للملايين.

زوزو، عبد الحميد، (2012م). مراسلات الامير عبد القادر مع الجنرال ديميشال، دار هومة الجزائر.

سعيدوني، ناصر الدين (1994). عصر الأمير عبد القادر، مكتبة الاسكندرية.

السلاوي، شهاب الدين، (1997م). الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين السلاوي، تح جعفر الناصري ومحمد الناصري، الدار البضاء المغرب، دار الكتاب.

الصلابي، علي محمد، (2015م). كفاح العب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي، بيروت – لبنان، دار ابن كثير.

الصمدي، مصطفى، (2007م). فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، الرياض السعودية، مكتبة الرشد.

عليش، محمد، (د ت ط). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.

قاسي، فريدة، (2012م). الدولة في فكر الأمير عبد القادر، منشورات بونة للبحوث والدراسات عنابة.

قنان، جمال، (2009م). نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830- 1914م، ديوان المطبوعات الجامعية.

الكتاني، محمد (2004م). سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تح محمد حمزة، الدار البيضاء المغرب، دار الثقافة.

محمد بن الأمير عبد القادر، (1903م). تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر ، المطبعة التجارية الاسكندرية.

مخلوف، محمد، (2003م). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

نويهض، عادل، (1980م). معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط2

الوزاني، المهدي، (1997م). المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين م علماء المغرب، تح عمر بن عباد، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب.